شرح عمدة الأحكام – باب العيدين

تبويب المصنف رحمه الله فيه مسائل :

1= في بعض نُسخ العمدة " باب صلاة العيدين " .

والمقصود : أحكام صلاة العيدين .

قال ابن قدامة : الأَصْلُ فِي صَلاةِ الْعِيدِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ ؛ أَمَّا الْكِتَابُ فَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : (فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ) . الْمَشْهُورُ فِي التَّفْسِيرِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ صَلاةُ الْعِيدِ .

وَأَمَّا السُّنَّةُ فَثَبَتَ بِالتَّوَاتُرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلاةَ الْعِيدَيْنِ . اهـ .

2= العيد سُمِّي عِيدًا لأنه يعود ويتكرر .

قال القاضي عياض : سُمِّي العِيد عِيدًا ؛ لأنه يعود ويتكرر لأوقاته . وقيل : يعود به الفَرَح على الناس ، وكلاهما مُتَقَارِب المعنى . وقيل : تفاؤلا لأنْ يَعُود ثانية على الإنسان . اهـ .

وبناء عليه فكلّ ما يعود ويتكرر ويحْتَفِي به الناس هو مُضاهاة ومُشابَهَة للأعياد الشرعية ، سواء سُمّي عِيدا ، أو يوما ، أو أسبوعا ، أو غير ذلك ، وكل ما كان كذلك فهو ممنوع شَرْعًا .

وأشدّ منه إذا كان فيه تشبّه بالكفار ، مثل : عيد الأم ، وعيد الميلاد ، وعيد الحب ، وغيرها كثير !

3= انحصار الأعياد الشرعية ي ثلاثة أعياد : عيد الفِطر وعيد الأضحى وعيد الأسبوع ، وهو الجمعة ، وإلغاء ما عدا ذلك .

وفي حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَال : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا فَقَال : مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ، يَوْمَ الأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي . وصحح إسناده ابن حجر في " الفتح " .

وقال عليه الصلاة والسلام عن يوم الجمعة : إن هذا يومُ عيدٍ ، جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيبٌ فليَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك . رواه ابن ماجه بإسنادٍ حسن .

ولذا يحرمُ إفراده بالصوم .

فهذه هي الأعياد الشرعية ، وما عداها فَمُحْدَث مُبتَدَع .

4= أوّل صلاة عيد صلاّها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت صلاة عيد الفِطر مِن السنة الثانية . أفاده ابن الملقِّن .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 145 في كون صلاة العيد قبل الخطبة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

فيه مسائل :

1= فيهِ : دليل على أنهم كانوا يخطبون للعيدين ، وأنهم كانوا يخطبون بعد الصَّلاة . قاله ابن رجب .

2= هذا اللفظ ليس فيه ما يدلّ على وُجوب ذلك ، إلاّ بِقَرَائن أُخَر ؛ لأنه حِكاية فِعْل .
وقد دلّت القرائن على وُجوب تقديم الصلاة على الخُطبة ، ومن القرائن :
قوله عليه الصلاة والسلام : صَلُّوا كما رأيتموني أُصَلِّي . رواه البخاري .
وإنكار أبي سعيد على من خالف ذلك ، واعتباره مُخالفة النبي صلى الله عليه وسلم مُنكرًا .
ففي صحيح البخاري من حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَال :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ
قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ فَجَبَذَنِي فَارْتَفَعَ فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ ، فَقُلْتُ لَهُ : غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ ! فَقَالَ : أَبَا سَعِيدٍ قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ ! فَقُلْتُ : مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لا أَعْلَمُ ، فَقَالَ : إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاةِ ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاةِ .

وفي صحيح مسلم من طريق طارق بن شهاب قال : أوّل مَن بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مَروان ، فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، فقال : قد تُرك ما هنا لك ، فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فَبِقَلْبِه ، وذلك أضعف الإيمان .
وعند ابن حبان : فقام إليه رجل فقال : الصلاة قبل الخطبة ، ومَدّ بها صوته .

وفي رواية لأحمد : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخرج به ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُبدأ بها قال : فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السُّنَّة ؛ أخْرَجْت المنبر يوم عيد ولم يكن يُخرج به في يوم عيد، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان. فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

وهذا الرجل الذي أنكر على مروان صحابيّ ، فإما أن يكون أبا مسعود البدري رضي الله عنه ، وإما أن يكون عُمَارَة بن رُؤَيْبَة رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر عن تقديم الصلاة على الخطبة : فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده ، أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين ، بلا أذان ولا إقامة .

وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حَيّ وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وداود والطبري ؛ كلهم لا يَرون في صلاة العيدين أذَانًا ولا إقامة ، ويُصَلُّون قبل الخطبة . اهـ .

وقال ابن قُدامة في أحكام العيدين : وَجُمْلَتُهُ أَنَّ خُطْبَتَيْ الْعِيدَيْنِ بَعْدَ الصَّلاةِ ، لا نَعْلَمُ فِيهِ خِلافًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، إلاَّ عَنْ بَنِي أُمَيَّةَ ، وَرُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُمَا فَعَلاهُ ، وَلَمْ يَصِحَّ ذَلِكَ عَنْهُمَا ، وَلا يُعْتَدُّ بِخِلافِ بَنِي أُمَيَّةَ ؛ لأَنَّهُ مَسْبُوقٌ بِالإِجْمَاعِ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُمْ ، وَمُخَالِفٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّحِيحَةِ ، وَقَدْ أُنْكِرَ عَلَيْهِمْ فِعْلُهُمْ ، وَعُدَّ بِدْعَةً وَمُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ .

وقال : فَعَلَى هَذَا مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَهُوَ كَمَنْ لَمْ يَخْطُبْ ؛ لأَنَّهُ خَطَبَ فِي غَيْرِ مَحَلِّ الْخُطْبَةِ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ خَطَبَ فِي الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلاةِ . اهـ .

وفي الصحيحين مُراسلة ابنُ عباس ابنَ الزبير أوّل ما بُويع له ، وقول ابن عباس لابن الزبير :إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، فَلا تُؤَذِّنْ لَهَا . قَالَ : فَلَمْ يُؤَذِّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ . وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ : إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلاةِ ، وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفْعَلُ . قَالَ : فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

وفي هذه المراسلة ما يُشعِر بوقوع بعض ذلك ، ثم تُرِك ، واستقرّ العمل على تقديم الصلاة على الخطبة .

وقد صحح ابن عبد البر ما جاءت به الروايات من تقديم بعضهم للخطبة على الصلاة ، ومعلوم أن قول الصحابي وفِعْله إنما يُحتجّ به إذا لم يُعارِض النصّ ، ولم يُعارِض قول صحابي آخر ، فكيف إذا عارَض النصّ وعارَضه قول وفِعل أكابر الصحابة رضي الله عنهم ؟

قال النووي : فِيهِ دَلِيل لِمَذْهَبِ الْعُلَمَاء كَافَّة أَنَّ خُطْبَة الْعِيد بَعْد الصَّلاة . قَالَ الْقَاضِي : هَذَا هُوَ الْمُتَّفَق عَلَيْهِ مِنْ مَذَاهِب عُلَمَاء الأَمْصَار وَأَئِمَّة الْفَتْوَى ، وَلا خِلاف بَيْن أَئِمَّتهمْ فِيهِ . اهـ .

3= صلاة العيد من شعائر أهل الإسلام ، واخْتُلِف في حُكمها بعد الاتفاق على مشروعيتها :

قال ابن قدامة : وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى صَلاةِ الْعِيدَيْنِ .

وَصَلاةُ الْعِيدِ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ ، فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ، إذَا قَامَ بِهَا مَنْ يَكْفِي سَقَطَتْ عَنْ الْبَاقِينَ ، وَإِنْ اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِهَا قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا ، لأَنَّهَا صَلاةٌ شُرِعَتْ لَهَا الْخُطْبَةُ ، فَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الأَعْيَانِ ، وَلَيْسَتْ فَرْضًا ، كَالْجُمُعَةِ .

وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى : قِيلَ : إنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ .

وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيّ ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَعْرَابِيّ حِينَ ذَكَرَ خَمْسَ صَلَوَاتٍ قَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ ؟ قَالَ : لا إلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ ، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلامُ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعَبْدِ " الْحَدِيثَ .

وَلأَنَّهَا صَلاةٌ ذَاتُ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ لَمْ يُشْرَعْ لَهَا أَذَانٌ ، فَلَمْ تَجِبْ ابْتِدَاءً بِالشَّرْعِ ، كَصَلاةِ الاسْتِسْقَاءِ وَالْكُسُوفِ . اهـ .

و رَجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية أَنَّ صَلاةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَى الأَعْيَانِ . وقال : وَقَوْلُ مَنْ قَالَ لا تَجِبُ فِي غَايَةِ الْبُعْدِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلامِ ، وَالنَّاسُ يَجْتَمِعُونَ لَهَا أَعْظَمَ مِنْ الْجُمُعَةِ ، وَقَدْ شُرِعَ فِيهَا التَّكْبِيرُ .

وقال : وَالْقَوْلُ بِوُجُوبِهِ عَلَى الأَعْيَانِ أَقْوَى مِنْ الْقَوْلِ بِأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ . وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ إنَّهُ تَطَوُّعٌ فَهَذَا ضَعِيفٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّ هَذَا مِمَّا أَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَاوَمَ عَلَيْهِ هُوَ وَخُلَفَاؤُهُ وَالْمُسْلِمُونَ بَعْدَهُ ، وَلَمْ يُعْرَفْ قَطُّ دَارُ إسْلامٍ يُتْرَكُ فِيهَا صَلاةُ الْعِيدِ ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ شَعَائِرِ الإِسْلام . اهـ .

ويُستثنى من ذلك الْحُكم الحجاجُ ، فإنهم لا يُخاطَبون بِصلاة العيد .

قال ابن تيمية : وَمِمَّا قَدْ يَغْلَطُ فِيهِ النَّاسُ : اعْتِقَادُ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ صَلاةُ الْعِيدِ بِمِنَى يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى قَدْ يُصَلِّيهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِينَ إلَى الْفِقْهِ أَخْذًا فِيهَا بالعمومات اللَّفْظِيَّةِ أَوْ الْقِيَاسِيَّةِ . وَهَذِهِ غَفْلَةٌ عَنْ السُّنَّةِ ظَاهِرَةٌ . فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَاءَهُ لَمْ يُصَلُّوا بِمِنَى عِيدًا قَطُّ . وَإِنَّمَا صَلاةُ الْعِيدِ بِمِنَى هِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ ، فَرَمْيُ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ لأَهْلِ الْمَوْسِمِ بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ ، وَلِهَذَا اسْتَحَبَّ أَحْمَد أَنْ تَكُونَ صَلاةُ أَهْلِ الأَمْصَارِ وَقْتَ النَّحْرِ بِمِنَى . وَلِهَذَا خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الْجَمْرَةِ كَمَا كَانَ يَخْطُبُ فِي غَيْرِ مَكَّةَ بَعْدَ صَلاةِ الْعِيدِ .

وقال أيضا : وَلِهَذَا صَارَتْ السُّنَّةُ أَنَّ أَهْلَ مِنًى يَرْمُونَ ثُمَّ يَذْبَحُونَ ، وَالرَّمْيُ لَهُمْ بِمَنْزِلَةِ صَلاةِ الْعِيدِ لِغَيْرِهِمْ ، وَلَيْسَ بِمِنًى صَلاةُ عِيدٍ وَلا جُمْعَةٌ ، لا بِهَا وَلا بِعَرَفَةَ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُصَلِّ بِهِمَا صَلاةَ عِيدٍ ، وَلا صَلَّى يَوْمَ عَرَفَةَ جُمْعَة . اهـ .

4= انتهاء مواسم الخيرات ناسَبَه إظهار الفَرَح .

قال ابن دقيق العيد عن " العيدين " : قِيلَ : إنَّهُمَا يَقَعَانِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى مَا أَنْعَمَ اللَّهُ بِهِ مِنْ أَدَاءِ الْعِبَادَاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِمَا .

فَعِيدُ الْفِطْرِ : شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى إتْمَامِ صَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ .

وَعِيدُ الأَضْحَى : شُكْرًا عَلَى الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ فِي الْعَشْرِ ، وَأَعْظَمُهَا : إقَامَةُ وَظِيفَةِ الْحَجِّ . اهـ .

ولا يعني هذا إظهار الفَرَح ومظاهر العيد بعد كل موسم خير !

5= اقتران اسم الشيخين (أبي بكر وعمر) باسم النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة وفي المحبة ، والشهادة بالرسالة .

ولا غرابة فقد أمَر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتداء بالشيخين ، فقال : اقتدوا باللذين من بعدي : أبي بكر وعمر . رواه الإمام أحمد والترمذي ، وهو حديث صحيح .

وقال عمرو بن العاص رضي الله عنه : إن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه على جيش ذات السلاسل قال : فأتيته فقلت : أي الناس أحب إليك ؟ قال : عائشة . قال : فقلت : من الرجال فقال أبوها . قلت : ثم من ؟ قال : عمر بن الخطاب ، فَعَدّ رجالا . رواه البخاري ومسلم .

ولَمَّا صعد النبي صلى الله عليه وسلم جبل أُحُد هو وأبو بكر وعمر وعثمان ، فَرَجَفَ بهم ، فقال : أُثبت أُحُد، فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان . رواه البخاري .

واستشهد بهما النبي صلى الله عليه وسلم على صِدقه ، ففي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : بَيْنَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً إِذْ رَكِبَهَا فَضَرَبَهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّا لَمْ نُخْلَقْ لِهَذَا ! إِنَّمَا خُلِقْنَا لِلْحَرْثِ ، فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ بَقَرَةٌ تَتَكَلَّمُ ! فَقَالَ : فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا ثَمَّ . وَبَيْنَمَا رَجُلٌ فِي غَنَمِهِ إِذْ عَدَا الذِّئْبُ فَذَهَبَ مِنْهَا بِشَاةٍ ، فَطَلَبَه الراعي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ ، فَقَالَ لَهُ الذِّئْبُ : هَذَا اسْتَنْقَذْتَهَا مِنِّي ! فَمَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لا رَاعِيَ لَهَا غَيْرِي ؟ فَقَالَ النَّاسُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ذِئْبٌ يَتَكَلَّمُ ! قَالَ : فَإِنِّي أُؤْمِنُ بِهَذَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَمَا هُمَا ثَمَّ . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث أنس رضي الله عنه قَال : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ ؟ قَال : وَمَا أَعْدَدْتَ لِلسَّاعَةِ ؟ قَال :حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ، قَالَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَمَا فَرِحْنَا بَعْدَ الإِسْلامِ فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ . قَالَ أَنَسٌ : فَأَنَا أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ . رواه البخاري ومسلم .

وفي حديث ابْنِ عُمَر رضي الله عنهما : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الأَبْطَح . رواه مسلم .

وقال رضي الله عنه : صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يَزِد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وقد قال الله : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) . رواه البخاري ومسلم . وسبق شرحه في باب قصر الصلاة في السفر .

وقول أنس رضي الله عنه : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يستفتحون بـ (الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم .

وقول ابن عباس رضي الله عنهما : شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أبي بكر وعمر فبدؤوا بالصلاة قبل الخطبة . رواه البخاري ومسلم .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : إني لَوَاقِف في قَومٍ فَدَعَوا الله لِعُمر بن الخطاب وقد وُضِع على سريره ، إذا رجل مِن خَلفي قد وَضع مِرفقه على منكبي يقول : رحمك الله إن كنت لأرجو أن يجعلك الله مع صاحبيك ، لأني كثيرا مما كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : كنت وأبو بكر وعمر ، وفعلت وأبو بكر وعمر، وانطلقت وأبو بكر وعمر ، فإن كنت لأرجو أن يجعلك الله معهما . قال ابن عباس رضي الله عنهما : فالتفت فإذا هو علي بن أبي طالب . رواه البخاري ومسلم .

وفي رواية في الصحيحين : قال ابن عباس رضي الله عنهما : وُضِع عُمر على سريره ، فتكنفه الناس يدعون ويُصَلّون قبل أن يُرْفَع ، وأنا فيهم ، فلم يَرُعني إلاّ رجل آخذ منكبي ، فإذا علي بن أبي طالب ، فَتَرَحّم على عُمر، وقال : ما خَلّفْتُ أحدًا أحبّ إليّ أن ألقى الله بمثل عمله منك ، وأيم الله إن كنت لأظن أن يجعلك الله مع صاحبيك ، وحسبت إني كنت كثيرا أسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ذهبت أنا وأبو بكر وعمر ، ودَخَلْتُ أنا وأبو بكر وعمر ، وخَرَجْتُ أنا وأبو بكر وعمر .

وغير ذلك من الأحاديث التي اقترَن فيها ذِكر الشيخين مع اسم النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي هذا أوضح دلالة على فضلهما ، وتقديم صُحبتهما .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 146 في وقت الأضحية

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ , فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ , وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ – خَالُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – يَا رَسُولَ اللَّهِ , إِنِّي نَسَكْتُ شَاتِي قَبْلَ الصَّلاةِ ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي ، فَذَبَحْتُ شَاتِي , وَتَغَدَّيْتُ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الصَّلاةَ . قَالَ : شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

فيه مسائل :

1= قوله : " : خَطَبَنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَضْحَى بَعْدَ الصَّلاةِ " هذه هي السنة ، أن الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، وسبق سياق بعض أقوال أهل العلم في الحديث الذي قبله .

في رواية للبخاري عَنْ الْبَرَاءِ رضي الله عنه قَال : خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ ، لَيْسَ مِنْ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ ، فَقَامَ خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنَا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ . قَالَ : اجْعَلْهَا مَكَانَهَا ، أَوْ قَالَ : اذْبَحْهَا وَلَنْ تَجْزِيَ جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ .

وفي رواية للبخاري ومسلم : خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ .

فهذه الروايات تدلّ على أن المراد بـ " يَوْمِ النَّحْرِ " هو يوم العيد ، وكان ذلك في المدينة النبوية .

2= يوم الأضحى ، أي : يوم عيد الأضحى .

قال ابن السِّكِّيت : وسُمِّيَت الأضحى بجمع أضحاة ، وهي الشاة التي يُضَحّى بها . اهـ .

3= الأضحية :

نقل الجوهري في " الصحاح " قول الأصمعي: وفيها أربع لغات : أُضْحِيَّة ، وأُضْحِيَة، والجمع أضاحى، وضَحِيَّة على فعيلة ، والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أضحى كما يُقال أرطاة وأرطى . وبها سُمّي يوم الاضحى . قال الفراء: الأضحى تُؤنَّث وتُذَكَّر . اهـ .

وقال الراغب : وتسميتها بذلك في الشرع لقوله عليه السلام : مَن ذَبح قبل صلاتنا هذه فَلْيُعِد . اهـ .

4= الأضحى يُذكّر ويُؤنّث

قال ابن قتيبة : والأضحى يُذَكّر ويؤنث ؛ فمن أنّثه جَعله جَمْع أضحاه ، وهي الذبيحة ، ومَن ذَكّره ذَهب إلى اليوم . اهـ .

5= قوله عليه الصلاة والسلام : " مَنْ صَلَّى صَلاتَنَا ، وَنَسَكَ نُسُكَنَا ، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ " ، فيه دليل على أن الصلاة هي الْحَدّ الفاصل في وقت ذبح الأضحية ، وأنه لا يجب حضور الخطبة والاستماع إليها ، لهذا ولقوله عليه الصلاة والسلام : إِنَّا نَخْطُبُ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ . رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

فقد أذِن لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالانصراف لِمن شاء ، وهذا دالّ على عدم وُجوب حضور الخطبة والاستماع إليها ، فيجوز فيها يسير الكلام ، وكَرِه غير واحد من السلف الكلام فيها أيضا .

6= العِبرة بِصلاة الإمام . وجمهور أهل العلم على أن الأضحية لا تجوز قبل الصلاة .

فلو صلّى الإمام في البلد ، وتأخّر بعض الأئمة ، فالعبرة بِصلاة الإمام ، ومثله صلاة الإمام في الجامع الكبير في البلد .

وفي رواية لمسلم قال البراء بن عازب رضي الله عنه : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال : لا يَذْبَحَنّ أحَدٌ حتى يُصَلّي .

وفي رواية : من ضَحَّى قبل الصلاة فإنما ذَبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين .

فَعَلى هذا تَصِحّ ذبيحته ولو لم يُصَلّ صلاة العيد ؛ لأن المقصود إيقاع الذبيحة بعد الصلاة .

7= اخْتُلِف في انتهاء وقت الأضحية على خمسة أقوال :

القول الأول : إلى غروب الشمس آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة .
القول الثاني : إلى غروب الشمس ثاني أيام التشريق ، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ذي الحجة .
وعلى هذا القول فالذبح يوم العيد ويومين بعده .
القول الثالث : في يوم النحر ، وهو يوم العيد .
القول الرابع : في بقية شهر ذي الحجة .
القول الخامس : عشرة أيام .

والقول الأول هو الراجح ، ودليله قوله عليه الصلاة والسلام : أيام التشريق أيام أكل وشُرب . رواه مسلم .
وعند أحمد وأبي داود والنسائي : أيام التشريق أيام أكل وشُرب وذِكْر الله عز وجل .
وفي رواية : أيام مِنى ...
وأصرح منه قوله عليه الصلاة والسلام : كل أيام التشريق ذَبح . رواه الإمام أحمد . وقال ابن حجر : أَخْرَجَهُ أَحْمَد لَكِنْ فِي سَنَده اِنْقِطَاع ، وَوَصَلَهُ الدَّارَقُطْنِيّ وَرِجَاله ثِقَات . وصححه الألباني .

ومعلوم أن أيام التشريق هي أيام مِنى ، وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد .

8= حُكم الذبح في ليالي أيام التشريق .
نَقَل ابن الملقِّن عن جمهور أهل العلم الجواز مع الكراهة .
وقال ابن حجر : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُشْرَع لَيْلا كَمَا تُشْرَع نَهَارًا إِلاَّ رِوَايَة عَنْ مَالِك وَعَنْ أَحْمَد أَيْضًا . اهـ .

9= قوله عليه الصلاة والسلام : " وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلا نُسُكَ لَهُ " أي : لا تُجزي عنه في الأضحية .
وسيأتي حُكم الأضحية في الحديث الذي يلي هذا الحديث ، وهو حديث جُندب رضي الله عنه .

10= المقصود بـ " النُّسُك " ، وقوله : نسكت شاتي .
المقصود به الذَّبْح ، ومنه قوله تعالى : (قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (162) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ) ، وفي هذا ردّ على من ذبح تَقرّبًا لِغير الله ، والآية صريحة في أن من ذَبَح لِغير الله فقد أشْرَك .

11= العبرة هنا بِخصوص السبب لا بِعموم اللفظ ، وهذا عكس القاعدة : العِبرة بِعُموم اللفظ لا بِخصوص السبب .

فإن الْحُكم هنا مُختصّ بأبي بُردة رضي الله عنه في أن الجذعة تُجزي عنه .

12= قوله رضي الله عنه : " وَأَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ شَاتِي أَوَّلَ مَا يُذْبَحُ فِي بَيْتِي " ، فيه جواز أن يكون في البيت الواحد أكثر من أضحية ، إلاّ أن السلف كَرِهوا ذلك إذا كان على سبيل المباهاة ، وذلك لأن الشاة الواحدة تُجزئ عن الرجل وعن أهل بيته .

روى الترمذي عن عطاء بن يسار أنه قال : سألت أبا أيوب الأنصاري : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : كان الرجل يُضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته ، فيأكلون ويُطعِمون حتى تَباهى الناس فَصَارَت كَمَا تَرَى .

13= إطلاق الغداء على الأكل أوّل النهار ، وعلى السحور أيضا .

ففي رواية الطبراني أن أبا بُردة رضي الله عنه ذَبَح بِسَحَر .

ومنه قوله عليه الصلاة والسلام عن السحور : هَلُمّ إلى الغداء المبارَك . رواه أبو داود والنسائي .

14= اسْتَدَلّ به الإمام البخاري على أن الأكل يوم الأضحى يكون بعد الصلاة ، وهذا ما يُفهَم من تبويبه رحمه الله ، فإنه عَقَد بَابًا قال فيه : " بَاب الأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْخُرُوجِ" .

ثم أعقبه بـ " بَاب الأَكْلِ يَوْمَ النَّحْرِ" ، ثم روى بإسناده حديث البراء هذا .

وقد دلّ عليه حديث بريدة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يَغدو يوم الفطر حتى يأكل ، ولا يأكل يوم الأضحى حتى يرجع فيأكل من أضحيته . رواه الإمام أحمد . وحسّنه الأرنؤوط .

15= قوله رضي الله عنه : " وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ " فيه إشارة إلى تحريم صوم يوم العيد ؛ لإقراره عليه الصلاة والسلام له على ذلك ، وقد جاء مُصرَّحًا به في أحاديث أخرى .

16= قوله عليه الصلاة والسلام : " شَاتُكَ شَاةُ لَحْمٍ " فيه : أن المأمورات إذا وقعت على خِلاف مُقتضى الأمر لم يكن الجهل عُذرًا فيها ، بِخلاف الْمَنْهِيّات ، كما قال ابن الملقّن ، ولذلك فرّقوا بين المأمورات والمنهيات .

وأن وقوعها على غير الوجه المأمور به لا يُحرّمها ؛ لأنها ذُبِحت على اسم الله .

17= وفيه أيضا التفريق بين ما ذُبِح بِنيّة النُّسُك وبين ما ذُبِح لغيرها ، لقوله عليه الصلاة والسلام : " إنما هو لَحْم قدّمته لأهلك " ، وأن النُّسُك لا بُدّ أن تحصل فيه المتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم .

18= العناق : الأنثى من المعز .

وفي رواية : جذعة من المعز .

وفي رواية : عناق لَبَن .

أي : أنها صغيرة ترضع من أمها . قاله ابن حجر .

19= قوله رضي الله عنه : " فَإِنَّ عِنْدَنَا عِنَاقاً هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتَيْنِ أَفَتُجْزِي عَنِّي ؟ " فيه أنه قد تقرر عنده معرفة السنّ الذي يُجزئ في الأضحية ، وهو في الإبل ما تمّ له خمس سنين ودَخَل في السادسة ، ومن البقر ما لها سَنَتان وَدَخَلَتْ فِي الثَّالِثَةِ ، وفي الضأن " مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَدَخَلَ فِي السَّابِعِ " ، والـ " ثَنِيُّ الْمَعْزِ إِذَا تَمَّتْ لَهُ سَنَةٌ وَدَخَلَ فِي الثَّانِيَةِ " ، كما قال ابن قدامة .

قال ابن قدامة : جَذَعَةَ الضَّأْنِ تُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ ، بِخِلافِ جَذَعَةِ الْمَعْزِ . اهـ .

20= قوله عليه الصلاة والسلام : " وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ " تَجْزِي : غير مهموز ، وهو في جميع الطرق والروايات : تَجْزِي : بِفتح التاء . ومعناه : لن تَقْضِي ، ومنه قوله تعالى : (وَاتَّقُوا يَوْمًا لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا) .

والله تعالى أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 147 في حُكم الأضحية

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ﷺ قَالَ : صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ خَطَبَ ، ثُمَّ ذَبَحَ وَقَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا , وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ .

فيه مسائل :

1= قوله رضي الله عنه : " صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ " ليس معنى ذلك أنه كان في الحجّ ، وقد سبق بيان أن الحجاج لا يُخاطَبون بِصلاة العيد ، كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يُصَلّ صلاة العيد في حجته ، وإن كان خَطَب يوم النحر ، على ما يأتي بيانه في كتاب الحج إن شاء الله .

وسبقت الإشارة إلى ذلك في الحديث السابق ، وفي رواية لمسلم : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فهذا صريح في أنه كان في يوم العيد .

2= قوله : " ثم خَطَب " دالّ على ما سبق تقريره من أنّ صلاة العيد قبل الخطبة .

3= ليس فيه دليل على كون الذبح يجب بعد الخطبة ، وإنما فيه أنه يجب أن يكون بعد الصلاة .
ولا يُمكن الاستدلال بكونه عليه الصلاة والسلام بقي يخطب الناس ؛ لأنه أذِن لِمن أراد أن ينصرف بالانصراف ، وهذا سبقت الإشارة إليه في حديث البراء رضي الله عنه .

4= في رواية لمسلم : شَهِدْتُ الأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْدُ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضَاحِيَّ قَدْ ذُبِحَتْ قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ كَانَ ذَبَحَ أُضْحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ – أَوْ نُصَلِّيَ – فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ .
فهذا صريح في سبب قوله عليه الصلاة والسلام لذلك .

5= مشروعية تنبيه الناس وتعليمهم في حال وقوع مخالفة للشرع ، وأن ذلك من مسؤولية الإمام ، ويتأكّد الأمر إذا كان في مثل يوم العيد ، الذي يتأكّد فيه تعليم الناس أحكام الأضاحي خاصة ، وأحكام الدِّين عامة .

6= حُكم الأضحية ؛ اخْتُلِف في حكم الأضحية .

قال الخرقي :
وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّة ، لا يُسْتَحَبُّ تَرْكُهَا لِمَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .
قال ابن قدامة :
أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ الأُضْحِيَّةَ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً غَيْرَ وَاجِبَةٍ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَبِلالٍ وَأَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِهِ قَالَ سُوَيْد بْنُ غَفَلَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَعَلْقَمَةُ وَالأَسْوَدُ وَعَطَاءٌ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو ثَوْرٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ .
وَقَالَ رَبِيعَةُ وَمَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَالأَوْزَاعِيُّ وَاللَّيْثُ وَأَبُو حَنِيفَةَ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ ، وَلَمْ يُضَحِّ ، فَلا يَقْرَبَنَّ مُصَلانَا . اهـ .

ورجّح شيخ الإسلام ابن تيمية وُجوب الأضحية على المستطيع ، وقال :

وَقَدْ جَاءَتْ الأَحَادِيثُ بِالأَمْرِ بِهَا . وَقَدْ خرج وُجُوبُهَا قَوْلا فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَوْ ظَاهِرِ مَذْهَبِ مَالِكٍ .

ونفاة الْوُجُوبِ لَيْسَ مَعَهُمْ نَصٌّ فَإِنَّ عُمْدَتَهُمْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ وَدَخَلَ الْعَشْرُ فَلا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلا مِنْ أَظْفَارِهِ . قَالُوا : وَالْوَاجِبُ لا يُعَلَّقُ بِالإِرَادَةِ . وَهَذَا كَلامٌ مُجْمَلٌ ، فَإِنَّ الْوَاجِبَ لا يُوكِلُ إِلَى إِرَادَةِ الْعَبْدِ ، فَيُقَالُ : إِنْ شِئْت فَافْعَلْهُ ؛ بَلْ قَدْ يُعَلَّقُ الْوَاجِبُ بِالشَّرْطِ لِبَيَانِ حُكْمٍ مِنْ الأَحْكَامِ . كَقَوْلِهِ : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا) ، وَقَدْ قَدَّرُوا فِيهِ : إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ ، وَقَدَّرُوا : إِذَا أَرَدْت الْقِرَاءَةَ فَاسْتَعِذْ ، وَالطَّهَارَةُ وَاجِبَةٌ ، وَالْقِرَاءَةُ فِي الصَّلاةِ وَاجِبَةٌ ، وَقَدْ قَالَ : (إِنْ هُوَ إِلاَّ ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ (27) لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ) ، وَمَشِيئَةُ الاسْتِقَامَةِ وَاجِبَةٌ . وَأَيْضًا فَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَحِّيَ ، وَإِنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْقَادِرِ فَهُوَ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ . كَمَا قَالَ : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ تَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ " ، وَالْحَجُّ فَرْضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ . فَقَوْلُهُ : " مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ " كَقَوْلِهِ : " مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ " ، وَوُجُوبُهَا حِينَئِذٍ مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَقْدِرَ عَلَيْهَا فَاضِلا عَنْ حَوَائِجِهِ الأَصْلِيَّةِ . كَصَدَقَةِ الْفِطْرِ . اهـ .

ومِن أظهر أدلّة الوجوب قوله عليه الصلاة والسلام : مَن وَجَد سَعَة فلم يُضَحّ فلا يَقْرَبَنّ مُصْلاَّنا . رواه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه .

قَالَ ابن الجوزي فِي " التَّنْقِيحِ " : حَدِيثُ ابْنِ مَاجَهْ رِجَالُهُ كُلُّهُمْ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ إلاَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْقِتْبَانِيَّ، فَإِنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِم . نقله الزيلعي .

وقال ابن حجر : أخرجه بن ماجه وأحمد ، ورجاله ثقات ، لكن اختلف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصواب . قاله الطحاوي وغيره .

وقال الألباني : رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه ، وموقوفا ولعله أشبه . اهـ .

ولو قيل بِوَقْفِه فهو قول صحابي لم يُعارِضه نصّ ولا عارَضه غيره ، فهو حّجة .

ولا يمكن أن يكون مثل هذا القول في حق أمر مسنون ، خاصة في يوم يأمر فيه النبي صلى الله عليه وسلم بإخراج العواتق والحُيّض وذوات الخدور .

كما أن قوله عليه الصلاة والسلام : " فَلْيَذْبَحْ أُخْرَى مَكَانَهَا " دليل قويّ على وُجوب الأضحية على المستطيع .

7= قوله عليه الصلاة والسلام : " فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ " أي : فليذبح على اسْمِ الله .

أو : يذبح قائلا : باسم الله .

أو : مُتبرِّكًا باسْم الله .

والقول الأول والثاني أرجح ؛ لأن التسمية مطلوبة .

8= حُكم التسمية على الذبيحة :

هي سُنة عند الجمهور . نَقَله ابن الملقّن .

وحُجّة الجمهور حديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت : يا رسول الله إن قوما يأتوننا باللحم لا ندري أذكروا اسم الله عليه أم لا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سَمُّوا الله عليه وكُلوه . رواه البخاري .

وفيه الشّكّ بِتَرْكِ التسمية ، أو احتمال تركها .

إلاّ أن جمهور أهل العلم فرّقوا بين نسيان التسيمة وبين تركها عمدًا ؛ فقالوا : إن تركها نسيانا لا يضرّ ، وإن تركها عمدا لا تَحِلّ .

قال البخاري : بَاب التَّسْمِيَة عَلَى الذَّبِيحَة وَمَنْ تَرَكَ مُتَعَمِّدًا . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَنْ نَسِيَ فَلا بَأْس ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ) ، وَالنَّاسِي لا يُسَمَّى فَاسِقًا . اهـ .

قال ابن جرير : من حَرّم ذبيحة الناسي ، فقد خرج من قول جميع الحجة ، وخالف الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك . اهـ .

وقال ابن عبد البر : وفيما وصفنا دليل على أن التسمية على الذبيحة سنة مسنونة لا فريضة ، ولو كانت فرضا ما سقطت بالنسيان ؛ لأن النسيان لا يُسقط ما وَجب عَمله من الفرائض ، إلاَّ أنها عندي من مؤكدات السنن ، وهي آكد من التسمية على الوضوء وعلى الأكل . اهـ .

وفي حديث أنس رضي الله عنه في صِفة ذبح الأضاحي : وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ ، وَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا ، قَال : وَسَمَّى وَكَبَّرَ . رواه مسلم ، وفي رواية له : وَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

وقال ابن تيمية : و " التَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ " مَشْرُوعَةٌ ؛ لَكِنْ قِيلَ : هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ ، كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ . وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ مَعَ الْعَمْدِ وَتَسْقُطُ مَعَ السَّهْوِ ، كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ . وَقِيلَ : تَجِبُ مُطْلَقًا ؛ فَلا تُؤْكَلُ الذَّبِيحَةُ بِدُونِهَا سَوَاءٌ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، كَالرِّوَايَةِ الأُخْرَى عَنْ أَحْمَد ، اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ . وَهَذَا أَظْهَرُ الأَقْوَالِ ؛ فَإِنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ قَدْ عَلَّقَ الْحَلَّ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَقَوْلِهِ : (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، قَوْلُهُ : (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، (وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ قَالَ : " مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوا " ، وَفِي الصَّحِيحِ أَنَّهُ قَالَ لَعَدِيٍّ : " إذَا أَرْسَلْت كَلْبَك الْمُعَلَّمَ وَذَكَرْت اسْمَ اللَّهِ فَقَتَلَ فَكُلْ ، وَإِنْ خَالَطَ كَلْبَك كِلابُ آخَرَ فَلا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّك إنَّمَا سَمَّيْت عَلَى كَلْبِك وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ " . اهـ .

وهذه الآيات والأحاديث منها ما هو خاصّ بالصيد ، ومنها ما هو خاصّ بالذبح ، ومن هنا فرّق العلماء بين مسائل الذبح وبين مسائل الصيد .

وأما قوله تعالى : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ) ، فقد قال ابن جرير : يعني بقوله جل ثناؤه : (وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) ، لا تأكلوا، أيها المؤمنون ، مما مات فلم تذبحوه أنتم ، أو يذبحه موحِّدٌ يَدِين لله بشرائع شَرَعها له في كِتاب مُنزل ؛ فإنه حرام عليكم . اهـ .

وأورد ابن كثير ثلاثة أقوال في المسألة ، وهي باختصار :

فمنهم من قال : لا تَحِلّ هذه الذبيحة بهذه الصِّفَة ، وسواء متروك التسمية عمدًا أو سهوًا .

والمذهب الثاني في المسألة: أنه لا يشترط التسمية ، بل هي مستحبة ، فإن تركت عمدًا أو نسيانًا لم تضر ، وهذا مذهب الإمام الشافعي ، رحمه الله ، وجميع أصحابه ، ورواية عن الإمام أحمد ، نقلها عنه حنبل . وهو رواية عن الإمام مالك ، ونص على ذلك أشهب بن عبد العزيز من أصحابه، وحكي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعطاء بن أبي رباح

المذهب الثالث في المسألة : أنه إن ترك البسملة على الذبيحة نسيانا لم يَضُرّ ، وإن تركها عمدًا لم تَحِلّ .

والله أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 148 في أنه لا أذان ولا إقامة لِصلاة العيد

عَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ , بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ , فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى , وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ , ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ , وَقَالَ : يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ , تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ , فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ , سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ ، فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : لأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ , وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ . قَالَ : فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلالٍ مِنْ أَقْرَاطِهِنَّ وَخَوَاتِيمِهِنَّ .

فيه مسائل :

1= قوله رضي الله عنه : " شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْعِيدِ " أي : صلاة العيد في يوم العيد .

ومعنى " شَهِدت " أي : حَضَرْت .

2= قوله رضي الله عنه : " فَبَدَأَ بِالصَّلاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ " تأكيد لِمَا جاء في حديث البراء رضي الله عنه .

قال ابن عبد البر عن تقديم الصلاة على الخطبة : فهذا هو الصحيح الثابت عن النبي وعن الخلفاء الراشدين المهديين بعده ، أنهم كانوا يصلون قبل الخطبة في العيدين ، بلا أذان ولا إقامة .

وعلى هذا فتوى جماعة الفقهاء بالحجاز والعراق ، وهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والحسن بن حَيّ وعبيد الله بن الحسن وعثمان البتي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبي ثور وأبي عبيدة وداود والطبري ؛ كلهم لا يَرون في صلاة العيدين أذَانًا ولا إقامة ، ويُصَلُّون قبل الخطبة . اهـ .

وسبق الكلام على تقديم الصلاة على الخطبة في شرح حديث البراء رضي الله عنه .

3= لا يُشرع لصلاتي العيدين أذان ولا إقامة .

ففي الصحيحين عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قالا : لم يكن يؤذّن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

ورواية مسلم صريحة في نفي أي نداء لِصلاة العيد ، ففيها : قال عطاء : أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيُّ أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ حِينَ يَخْرُجُ الإِمَامُ وَلا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ ، وَلا إِقَامَةَ وَلا نِدَاءَ وَلا شَيْءَ ، لا نِدَاءَ يَوْمَئِذٍ وَلا إِقَامَةَ .

وفي حديث جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رضي الله عنه قَال : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ . رواه مسلم .

وقد أوْرَد ابن عبد البر قول ابن عباس أن النبي صلّى بهم يوم عيد عند دار كثير بن الصَّلْت بِغير أذان ولا إقامة ، وصلى قبل الخطبة .

ثم قال : وكذلك كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفعلون ، يُصَلّون العيدين بغير أذان ولا إقامة ، لا خلاف عنهم في ذلك . اهـ .

ولا مفهوم لقول جابر رضي الله عنه : أَنْ لا أَذَانَ لِلصَّلاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ . فلا يُفهم منه التأذين للصلاة يوم عيد الأضحى .

4= لا يُنادى للعيدين بأي نِداء ، وذلك لأنه معلوم الوقت ، وليس مثل النوزال ، كالخسوف والكسوف ، كما أن العيد ليس مثل الصلوات الخمس التي تتكرر ، وقد يغفل الناس عن أوقاتها فاحتِيج إلى الأذان لكل صلاة .

قال الصنعاني في شرح حديث ابن عباس " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الْعِيدَ بِلا أَذَانٍ وَلا إِقَامَةٍ " : وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ شَرْعِيَّتِهِمَا فِي صَلاةِ الْعِيدِ ، فَإِنَّهُمَا بِدْعَةٌ . اهـ .

قال : وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ الثِّقَةِ عَنْ الزُّهْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ فِي الْعِيدِ أَنْ يَقُولَ الصَّلاةُ جَامِعَةٌ .

أقول : وهذا مِن مراسيل الزهري ، وقد قال ابن معين ويحيى بن سعيد القطان : ليس بشيء ، وكذا قال الشافعي . يعني ما يتعلّق بِمراسيل الزهري .

والمرسَل أصلا من قسم الحديث الضعيف ، فكيف إذا كانت من المراسيل التي قال فيها العلماء : ليست بشيء ؟!

ولذلك قال الشيخ ابن باز : النداء للعيد بدعة . اهـ .

5= معنى " يتوكّأ " أي : يتحامَل ، وهو الميل في قيامه مُتحامِلاً على بِلال رضي الله عنه .

6= قوله رضي الله عنه : " فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ تَعَالَى , وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ , وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ " هذا مما سِيق بالمعنى اختصارا ، ويُؤخذ منه أن خُطبة العيد تكون مما يُوعَظ به الناس وتذكيرهم بتقوى الله والحثّ على طاعته ، دون أن تكون خُطبة سياسية في الأحداث ! ودون إطالة .

وقد كانت الأحداث تجري في زمنه عليه الصلاة والسلام ، فلم يكن يذكر ذلك في خُطبة العيد . والأصل في الخطبة الاقتداء وليس الابتداء .

وفي حديث أبي سعيد : " فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ " . رواه البخاري .

قال الخرقي : فَإِنْ كَانَ فِطْرًا حَضَّهُمْ عَلَى الصَّدَقَةِ ، وَبَيَّنَ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ، وَإِنْ كَانَ أَضْحَى يُرَغِّبُهُمْ فِي الأُضْحِيَّةِ ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُضَحَّى بِهِ .

وقال الصنعاني في شأن خُطبة العيد : وَأَنَّهَا كَخُطَبِ الْجُمَعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ . اهـ .

وقال الشوكاني : قَوْلُهُ : " فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ " فِيهِ اسْتِحْبَابُ الْوَعْظِ وَالتَّوْصِيَةِ فِي خُطْبَةِ الْعِيدِ . اهـ .

7= هل يُشرَع تخصيص النساء بِخطبة ؟

الجواب : لا ، إلاّ أن تكون هناك حاجة ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك ابتداء ، وإنما فَعله حينما ظنّ أنه لم يُسمِع النساء ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مُخرّج في الصحيحين .

فَوَعْظ النساء ليس خُطبة مستقلّة ، وهو " صريح في أنه كان بعد الفراغ من الخطبة " ، كما قال ابن الملقّن .

8= هل الأصل في العيد خُطبة أن تكون واحدة أو اثنتين ؟

قال الصنعاني في شرح حديث أبي سعيد " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى وَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ ، وَالنَّاسُ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيَأْمُرُهُمْ " : وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ خُطْبَةِ الْعِيدِ ، وَأَنَّهَا كَخُطَبِ الْجُمَعِ أَمْرٌ وَوَعْظٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنَّهَا خُطْبَتَانِ كَالْجُمُعَةِ ، وَأَنَّهُ يَقْعُدُ بَيْنَهُمَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا صَنَعَهُ النَّاسُ قِيَاسًا عَلَى الْجُمُعَةِ . اهـ .

9= هل يجلس على المنبر قبل خُطبة العيد ؟

وهل يُشرَع أصلا وُجود منبر ؟!

الجواب : لا ، في كليهما ؛ فلا يُشرع جلوس قبل الخطبة ، ولا يُشرع وضع منبر يُخطَب عليه يوم العيد .

أما الجلوس ، فلأن الإمام يوم الجمعة يجلس من أجل أن يُؤذِّن المؤذِّن ، فإذا فَرغ المؤذن قام يخطب ، بينما لا نداء لصلاة العيد ، فلا يحتاج إلى ذلك الجلوس .

وكذلك القول في المنبر ، فإن المنبر في المسجد لأجل علوّ الخطيب حتى يراه الناس ، بينما في مصلّى العيد لا يحتاج إلى ذلك لأن الناس في شِبه الصحراء ، لا يحجز شيء عن رؤية الإمام .

وسبق في حديث أبي سعيد رضي الله عنه : " فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ " . رواه البخاري .

وقد أنكر أبو سعيد رضي الله عنه على مروان تقديم الخطبة على الصلاة ، وأقَرّ من أنكِر على مروان إخراج المنبر ، ففي رواية لأحمد : : أخرج مروان المنبر في يوم عيد ولم يكن يُخرج به ، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يُبدأ بها قال : فقام رجل فقال : يا مروان خالفت السُّنَّة ؛ أخْرَجْت المنبر يوم عيد ولم يكن يُخرج به في يوم عيد ، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يكن يبدأ بها . فقال أبو سعيد الخدري : من هذا ؟ قالوا : فلان بن فلان. فقال أبو سعيد : أما هذا فقد قضى ما عليه . الحديث . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم .

فهذا إنكار من هذا الصحابي ، وإقرار الصحابة رضي الله عنهم له .

قال ابن حجر : يُحْتَمَل أن يكون هو أبا مسعود الذي وقع في رواية عبد الرزاق . اهـ .

ونَقَل الشوكاني أن الرجل الذي أنكر هو عُمَارَة بن رُؤَيْبَة . وهو صحابيّ .

فعلى هذا يكون إنكار الصحابة لكل من تقديم الخطبة واتِّخاذ المنبر .

ولذلك قال الإمام البخاري : بَابُ الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى بِغَيْرِ مِنْبَرٍ .

ثم روى بإسناده إلى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه قَال :كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاةُ ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ ، فَيَعِظُهُمْ وَيُوصِيهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَلَمْ يَزَلْ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ .. الحديث .

قال ابن حجر : وَمُقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ اِتَّخَذَهُ مَرْوَانُ . اهـ . يعني : أوّل من اتّخذ المنبر .

كما أن قول أبي سعيد رضي الله عنه : " ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ " دليل على أنه لم يكن عليه الصلاة والسلام يتّخذ منبرا .

وإذا كان لا يَتّخِذ مِنبرا ، فإنه لا يجلس ؛ لأنه لا وُجود للمنبر أصلا !

قال الشوكاني : لم يرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قعد في خطبة العيد ، بل كان يفرغ من الصلاة ، فيقوم ثم يخطب . اهـ .

وقال أيضا : وَقَدْ وَرَدَ فِي الْجُلُوسِ بَيْنَ خُطْبَتَيْ الْعِيدِ حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ عَنْ جَابِرٍ ، وَفِي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ . اهـ .

وهذا مقتضى قول أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه : ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ .

وقد يُشكل على هذا قول جابر في صِفَة خُطبته صلى الله عليه وسلم يوم العيد : فَلَمَّا فَرَغَ نَزَلَ فَأَتَى النِّسَاءَ فَذَكَّرَهُنَّ . والنُّزُول يكون مِن عُلوّ !

وهذا غير مُراد هنا ؛ لأن النّزول يُراد به التَّحوّل والانتقال .

ويدلّ على هذا رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما : ثُمَّ مَالَ عَلَى النِّسَاءِ .

وفي رواية : فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعْ النِّسَاءَ فَأَتَاهُنَّ .

ويأتي النُّزُول في اللغة بمعنى التحوّل والانتقال .

قال الإمام البخاري : بَاب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَخِيهِ : انْظُرْ أَيَّ زَوْجَتَيَّ شِئْتَ حَتَّى أَنْزِلَ لَكَ عَنْهَا .

وقد يُقال : ما الذي حَمَل على مثل هذا القول ؟

فالجواب : أنه جاء صريحا عدم اتّخاذ المنبر ، فَوَجب حَمْل النُّزُول على التحوّل والانتقال .

10= في الحديث أن الصدقة تدفع البلاء ، وتَقِي العذاب .

وهذا مأخوذ من قوله عليه الصلاة والسلام : " تَصَدَّقْنَ ، فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ حَطَبِ جَهَنَّمَ " .

وجاء صريحا قوله : " الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ " رواه الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه ، ومن حديث معاذ رضي الله عنه .

ولذلك كان الناس يُسارعون إلى الصدقة ويُبادِرون إليها إذا نَزَل بهم ما يكرهون ، أو رأوا أسباب العذاب ومُقدِّماته .

11= في الحديث إشارة إلى جواز تغليظ النُّصْح ، وبيان سبب العذاب ، وأنّ الذنوب هي من أعظم أسباب العذاب الدنيوي والأخروي .

وهذا بِخلاف ما يُريده أهل الغفلة ، حيث يُريدون أن يُتركوا في غفلاتهم لاَهُين سادِرُين سامِدُين !

12= قوله رضي الله عنه : " فَقَامَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ " أي : مِن أوْسَط النساء .

قال القاضي عياض : أصله من الوسط ... فَسَّرَه بعضهم أن معناه مِن عِلْيَة النساء وخيارهم . اهـ .

وقال ابن الملقِّن : أصل هذه اللفظة من الوسط ، الذي هو الخيار .

قال النووي : الْمُرَاد اِمْرَأَة مِنْ وَسَط النِّسَاء ، جَالِسَة فِي وَسَطهنَّ .

وجاء في بعض الروايات خِلاف ذلك ؛ ففي رواية ابن أبي شيبة : فقالت امرأة ليست مِن عِلية النساء .

وفي رواية لأحمد والنسائي : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ سَفِلَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ .

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما : فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ جَزْلَةٌ . رواه مسلم .

13= قوله : " سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ "

قال القاضي عياض : هو شحوب وسواد في الوجه .

وقال النووي : بِفَتْحِ السِّين الْمُهْمَلَة ، أَيْ : فِيهَا تَغَيُّر وَسَوَاد . اهـ .

14= هذا الحديث مما استدَلّ به من يقول بِجواز كشف المرأة لوجهها أمام الرجال الأجانب .

وهل هذا الاستدلال وجيه ؟

الجواب : لا

أما لِمَاذا ؟

فلِورود عِدّة احتمالات ، منها :

1 – أن تكون أمَة لا يجب عليها الحجاب .

2 – أو يكون قبل نُزول الحجاب . وسبق النقل أن أوّل صلاة عيد صلاّها النبي صلى الله عليه وسلم كانت في السنة الثانية من الهجرة ، بينما فُرِض الحجاب في السنة الرابعة أو الخامسة .

قال ابن حجر : وَالْحِجَاب كَانَ فِي ذِي الْقَعْدَة سَنَة أَرْبَع عِنْد جَمَاعَة . اهـ .

فَعَلى هذا تكون مشروعية صلاة العيد مُتقدِّمَة على نُزول آية الحجاب ، فيُحتمَل أن تكون هذه القصة قبل نُزول الحجاب .

3 – أن تكون تلك المرأة من القواعد من النساء .

4 – احتمال أن يكون ذلك ذُكِر لِجابر رضي الله عنه ، فلم يكن شَهِد موعظة النبي صلى الله عليه وسلم للنساء ، لأن جابر قال في حديثه : ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلالٍ . فيُحتمل أن تكون امرأة من أهله ذَكَرت ذلك له .

5 – يُحتمَل أن تكون الرواية في رؤية المرأة مرويّ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، فإنه قال عن شُهودِه العيد: وَلَوْلا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ ، يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ . رواه البخاري ومسلم . فهو قد شَهِد العيد صغيرا .

وعلى كلّ حال فلا تُترك النصوص الصحيحة الصريحة الآمرة بالحجاب لأجل احتمالات مثل هذه الاحتمالات!

14= مشروعية سؤال الواعظ والْمُذَكّر والعالِم عمّا يُشكِل على السامع ، وذلك مأخوذ من سؤال المرأة : فَقَالَتْ : لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟

15= " تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ "

قال النووي : هُوَ بِفَتْحِ الشِّين ، أَيْ : الشَّكْوَى .

وإكثار الشكوى سبب للتسخّط .

ولذلك لَمَّا زار إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام ابنه إسماعيل عليه الصلاة والسلام فلم يجده ، فَسَأَلَ امْرَأَتَهُ عَنْهُ ، فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا ، ثُمَّ سَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِشَرٍّ ! نَحْنُ فِي ضِيقٍ وَشِدَّةٍ ، فَشَكَتْ إِلَيْهِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَقُولِي لَهُ يُغَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ كَأَنَّهُ آنَسَ شَيْئًا فَقَالَ : هَلْ جَاءَكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، جَاءَنَا شَيْخٌ كَذَا وَكَذَا ، فَسَأَلَنَا عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، وَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا فِي جَهْدٍ وَشِدَّةٍ . قَالَ : فَهَلْ أَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ السَّلامَ ، وَيَقُولُ غَيِّرْ عَتَبَةَ بَابِكَ ! قَالَ : ذَاكِ أَبِي ، وَقَدْ أَمَرَنِي أَنْ أُفَارِقَكِ ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ ، فَطَلَّقَهَا ، وَتَزَوَّجَ مِنْهُمْ أُخْرَى ، فَلَبِثَ عَنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ أَتَاهُمْ بَعْدُ فَلَمْ يَجِدْهُ ، فَدَخَلَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَسَأَلَهَا عَنْهُ فَقَالَتْ : خَرَجَ يَبْتَغِي لَنَا . قَالَ : كَيْفَ أَنْتُمْ ؟ وَسَأَلَهَا عَنْ عَيْشِهِمْ وَهَيْئَتِهِمْ ، فَقَالَتْ : نَحْنُ بِخَيْرٍ وَسَعَةٍ ، وَأَثْنَتْ عَلَى اللَّهِ فَقَالَ : مَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتْ : اللَّحْمُ ، قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتْ : الْمَاءُ ، قَالَ : اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ . قَالَ : فَإِذَا جَاءَ زَوْجُكِ فَاقْرَئِي عَلَيْهِ السَّلامَ ، وَمُرِيهِ يُثْبِتُ عَتَبَةَ بَابِهِ ، فَلَمَّا جَاءَ إِسْمَاعِيلُ قَالَ : هَلْ أَتَاكُمْ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ،

أَتَانَا شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ ، وَأَثْنَتْ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَنِي عَنْكَ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَسَأَلَنِي كَيْفَ عَيْشُنَا ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّا بِخَيْرٍ . قَالَ : فَأَوْصَاكِ بِشَيْءٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، هُوَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلامَ ، وَيَأْمُرُكَ أَنْ تُثْبِتَ عَتَبَةَ بَابِكَ . قَالَ : ذَاكِ أَبِي وَأَنْتِ الْعَتَبَةُ ، أَمَرَنِي أَنْ أُمْسِكَكِ . رواه البخاري .

فالمرأة التي تُكثر الشكاية لا يُوصى بإمساكها !

16= " تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ " قال أبو عُبيد : العشير يعني الزوج، سُمّي عَشِيرًا ؛ لأنه يُعاشرها وتُعَاشِره . اهـ .

قَالَ أَهْل اللُّغَة : يُقَال : هُوَ الْعَشِير الْمُعَاشِر وَالْمُخَالِط ، وَحَمَلَهُ الأَكْثَرُونَ هُنَا عَلَى الزَّوْج . قاله النووي .

وجاء كُفران العشير مُبَيَّنًا في حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ ؛ يَكْفُرْنَ . قِيلَ : أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ! رواه البخاري ومسلم .

وكما أن كُفران العشير سبب لِدخول النار ، فإن إحسان التبعّل سبب لِدخول الجنة ، وفي حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا صَلَّت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحَفِظَت فَرْجَها ، وأطاعت زوجها ، قيل لها : ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت . رواه الإمام أحمد .

ولَمَّا أتت النبيَّ صلى الله عليه وسلم امرأةٌ في حاجة فَفَرَغَتْ مِن حاجتها قال لها النبي صلى الله عليه وسلم : أذات زوج أنت ؟ قالت : نعم . قال : كيف أنت له ؟ قالت : ما ألوه إلا ما عجزت عنه . قال : فانظري أين أنت منه ، فإنما هو جَنَّتُك ونَارُك . رواه الإمام أحمد والنسائي في الكبرى .

وقال عليه الصلاة والسلام : لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، ولا تُؤدِّي المرأة حق الله عز وجل عليها كُلّه حتى تُؤدِّي حَقّ زوجها عليها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على ظهر قَتب لأعطته إياه . رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وهذا يُبيّن عِظَم حقّ الزوج على زوجته ، وأن حقّه عليها أعظم من حقّها عليه .

قال الماوردي : له رفع العقد دونها ، ويلزمها إجابته إلى الفراش ، ولا يلزمه إجابتها . اهـ .

17= هل فيه تنقّص للمرأة ؟

الجواب : لا

لأن الإخبار أن النساء أكثر أهل النار له سبب ، وقد بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أنهن يُكثرن اللعن ويكفُرن العشير ، وهذا في حق من توجَد فيها هذه الصفة ، ولا يعني أنه لا يُوجد في النساء من تحفظ المعروف وتعرف حقّ العشير ، ولا يجري اللعن على لسانها .

وكما أن النساء أكثر أهل النار ، فكذلك هُنّ أكثر أهل الجنة .

18= إطلاق وصف الكُفر على كُفران النعمة ، وهو كُفر أصغر ، والكُفر الأصغر أكبر من الكبائر ، كما بيّنه العلماء . فيجب على النساء الحذر من كُفران العشير .

19= الْحُلِيّ : بِضَمّ الحاء وكسرها ، والضمّ أشهر .

قال ابن الأثير : الحَلْيُ اسم لكل ما يُتَزيَّن به من مَصاغ الذهب والفِضَّة ، والجمعُ حُلِيٌّ بالضم والكسر . وجمع الحِلْيَة حِلًى ، مثل لِحْيَة ولِحًى ، وربَّما ضُمَّ . اهـ .

20= في الحديث " مُبَادَرَة تِلْكَ النِّسْوَة إِلَى الصَّدَقَةِ بِمَا يَعِزُّ عَلَيْهِنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ مَعَ ضِيقِ الْحَالِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، دَلالَةٌ عَلَى رَفِيعِ مَقَامِهِنَّ فِي الدِّينِ وَحِرْصِهِنَّ عَلَى اِمْتِثَالِ أَمْرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهُنَّ". قاله ابن حجر .

21= الأقراط : كل ما عُلِّق بِشحمة الأذن .

قال ابن الأثير : القُرْط : نَوْع من حُلِيّ الأذُن معروف ، ويُجْمع على أقْراط وقِرَطة وأقْرِطة . اهـ .

قَالَ اِبْن دُرَيْدٍ : كُلّ مَا عُلِّقَ مِنْ شَحْمَة الْأُذُن فَهُوَ قُرْط سَوَاء كَانَ مِنْ ذَهَب أَوْ خَرَز . نقله النووي .

22= في الحديث جواز تخريم الأذان ؛ لأنه كان معروفا عندهم .

23= الخواتيم :

قال النووي : الْخَوَاتِيم جَمْع خَاتَم ، وَفِيهِ أَرْبَع لُغَات : فَتْح التَّاء وَكَسْرهَا ، وَخَاتَام وَخَيْتَام . اهـ .

24= وفي الحديث جواز التصدّق بالشيء المستعمل إذا كان له قيمة ، أو كان مما يحتاجه الناس .

وفي حديث جرير رضي الله عنه قوله عليه الصلاة والسلام : " تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ" رواه مسلم .

25= جواز جَمْع الصدقات في المسجد للحاجة ، وحديث جرير رضي الله عنه صريح في ذلك ، وهو مُخرّج في صحيح مسلم ، وفيه : ثُمَّ خَطَبَ فَقَال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ) إِلَى آخِرِ الآيَةِ (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) ، وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ (اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ) ، تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ : وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَال : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ ، قَال : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ .

26= جواز تصدّق المرأة من مالها ، وهو بِخلاف التصرّف العام في مالها .

قال النووي : وَفِي هَذَا الْحَدِيث جَوَاز صَدَقَة الْمَرْأَة مِنْ مَالهَا بِغَيْرِ إِذْن زَوْجهَا وَلا يَتَوَقَّف ذَلِكَ عَلَى ثُلُث مَالهَا ، هَذَا مَذْهَبنَا وَمَذْهَب الْجُمْهُور ، وَقَالَ مَالِك : لا يَجُوز الزِّيَادَة عَلَى ثُلُث مَالهَا إِلاَّ بِرِضَاءِ زَوْجهَا . اهـ .

وفي الأحاديث مَنْع المرأة من التصرّف في مالها إذا مَلَك الزوج عصمتها .

قال عليه الصلاة والسلام : لا يجوز لامرأة أمْر في مالها إذا ملك زوجها عصمتها . رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه ، وصححه الألباني .

وفي رواية :

إذا ملك الرجل المرأة لم تجز عطيتها إلاَّ بإذنه . رواه أبو داود الطيالسي والبيهقي في الكبرى ، وحسنه الألباني .

ولَمَّا سُئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي النساء خير ؟ قال : التي تسرّه إذا نظر، و تطيعه إذا أمر ، و لا تخالفه في نفسها ولا مالها بما يَكره . رواه الإمام أحمد والنسائي .

وقوله عليه الصلاة والسلام : ليس للمرأة أن تنتهك شيئا من مالها إلا بإذن زوجها . رواه الطبراني .

وهذا الحديث أورده الشيخ الألباني رحمه الله في الصحيحة ثم قال :

وهذا الحديث يدل على أن المرأة لا يجوز لها أن تتصرف بمالها الخاص بها إلا بإذن زوجها ، وذلك من تمام القوامة التي جعلها ربنا تبارك وتعالى له عليها ، ولكن لا ينبغي للزوج – إذا كان مُسلماً صادقاً – أن يستغل هذا الحكم فيُجبر زوجته ويمنعها من التصرّف في مالها فيما لا ضير عليهما منه ، وما أشبه هذا الحق بِحَقّ وليّ البنت التي لا يجوز لها أن تُزوّج نفسها بدون إذن وليّها ، فإذا أعضلها رَفَعت الأمر إلى القاضي الشرعي ليُنصفها، وكذلك الحُكم في مال المرأة إذا جَارَ عليها زوجها فمنعها من التصرّف في مالها ، فالقاضي يُنصفها أيضا . فلا إشكال على الْحُكم نفسه ، وإنما الإشكال في سوء التصرف به . اهـ .

27= تأخّر النساء إذا حَضَرْن صلاة الرِّجَال أو مَجَامِعهم يَكُنّ بِمعزل عنهم خوفا من فِتنة ، أو نَظرة ، أو فِكر ونحوه . قاله ابن الملقِّن .

فإذا كان هذا في مواسم الخيرات والأعياد الشرعية والعبادات ، فكيف بغيره من أماكن الفتنة ، كالأسواق والمدارس ؟!

28= لا سُنَّة قَبلية للعيد ، فلا يُصلَّى قبلها ولا بعدها ، ولا تحيّة لِمُصلَّى العيد .

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما : صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلا بَعْدَهَا . رواه البخاري ومسلم .

والله أعلم .

==========

شرح عمدة الأحكام – ح 149 في شُهود النساء العيد

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ – نُسَيْبَةَ الأَنْصَارِيَّةِ – قَالَتْ : أَمَرَنَا – تَعني النبي صلى الله عليه وسلم – أَنْ نُخْرِجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ , وَأَمَرَ الْحُيَّضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ .

وَفِي لَفْظٍ : كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ نَخْرُجَ يَوْمَ الْعِيدِ , حَتَّى نُخْرِجَ الْبِكْرَ مِنْ خِدْرِهَا , حَتَّى تَخْرُجَ الْحُيَّضُ , فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ , يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ .

فيه مسائل :

1= قولها رضي الله عنها : أَمَرَنَا – تَعني النبي صلى الله عليه وسلم – ، هذا مزيد بيان ، وإلاّ فإن قول الصحابي : " أُمِرنا " يَعني به النبي صلى الله عليه وسلم ، والعلماء يقولون : له حُكم الحديث المرفوع ، لأن الآمِر هو النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي رواية : أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ يَوْمَ الْعِيدَيْنِ .

2= هل الأمر للوجوب ؟

الجواب : لا ، ففي رواية : يَخْرُجُ الْعَوَاتِقُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ .

ولأن أصل صلاة العيد لا يتعيّن ؛ بِدليل أن الأمر شَمِل الْحَيّض ، مع أنهنّ لا يُخاطَبن بالصلاة .

قال ابن رجب في هذه المسألة : وقد اختلف العلماء فيه على أقوال :

أحدها : أنه مستحب ، وحكي عن طائفة من السلف ، منهم علقمة .

وروي عن ابن عمر ، أنه كان يُخْرِج نساءه . وروى عنه، أنه كان يحبسهن .

وروى الحارث ، عن علي قال: حق على كل ذات نِطاق أن تَخرج في العيدين .

ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلاَّ في العيدين . وهو قول إسحاق وابن حامد من أصحابنا .

وقال أحمد – في رواية ابن منصور– : لا أُحِبّ منعهن إذا أردن الخروج .

والثاني : أنه مباح ، غير مستحب ولا مكروه ، حُكِي عن مالك ، وقاله طائفة من أصحابنا .

الثالث : أنه مكروه بعد النبي – صلى الله عليه وسلم –، وهو قول النخعي ويحيى الأنصاري والثوري وابن المبارك . وأحمد – في رواية حرب–، قال : لا يُعْجِبني في زماننا ؛ لأنه فتنةٌ ، واستدل هؤلاء بأن الحال تَغَيَّر بعد النَّبيّ – صلى الله عليه وسلم – .

وقد قالت عائشة : لو أدرك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد ، وقد سَبق .

والرابع : أنه يُرَخَّص فيه للعجائز دون الشَّوَابّ ، رُوي عن النخعي – أيضا – وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، ونقله حنبل عن أحمد .

وروي عن ابن عباس بإسناد فيه ضعف ، أنه أفتى بذلك سعيد بن العاص ، فأمَر مُناديه أن لا تَخرج يوم العيد شابة ، وكل العجائز يَخرجن .

الخامس :– قول الشافعي– : يُستحب الخروج للعجائز ومن ليست من ذوات الهيئات .

وفَسَّر أصحابه ذوات الهيئات بذوات الحسن والجمال،ومن تميل النفوس إليها ، فَيُكْرَه لهن الخروج ؛ لِمَا فيهِ من الفتنة .

3= العواتق : جمع عاتِق ، وهي الجارية البالغة . وقيل : مَن أشرَفَت على البلوغ .

قال ابن الأثير : العاتِقُ : الشَّابَّة أوّل ما تُدْرِكُ . وقيل : هي التَّي لم تَبِنْ مِنْ وَالِدَيها ولم تُزَوَّج وقد أدْرَكَت وشَبَّت وتُجْمَع على العُتَّق والعَواتِق ... يقال : عَتَقَت الجاريةُ فهي عاتِق، مثل حاضَت فهي حَائِض . وكُلُّ شيء بلغ إنَاه فقد عَتُقَ : والعَتيق : القديم . اهـ .

4= ذوات الخدور : صاحبات الخدور .

قال ابن الأثير : الخدْرُ : ناحية في البيت يُتْرك عليها سِتْرٌ فتكون فيه الجارية البكر . خُدِّرت فهي مُخَدَّرة . وجمع الخدْر الْخُدُور . اهـ .

ويُراد به الأبكار .

5= الْحُيَّض : جمع حائض .

6= هل تدخل الحائض الْمُصلَّى والمسجد ؟

لَمَّا حدّثت أم عطية بهذا الحديث قالت حفصة : آلْحُيَّضُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، أَلَيْسَ الْحَائِضُ تَشْهَدُ عَرَفَاتٍ ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ وَتَشْهَدُ كَذَا ؟ رواه البخاري .

وأما حديث " لا أَحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلا جُنُبٍ " ، فهو حديث ضعيف . لأن مدار إسناده على جسرة بنت دجاجة ، وهي ضعيفة .

وقال البخاري في التاريخ الكبير عنها : عندها عجائب .

ولذا قال الحافظ عبد الحق : هذا الحديث لا يثبت .

وفي إسناده أَفْلَت بن خَلِيفَة ، وهو ضعيف أيضا .

والْجُنُب أشدّ حدثًا من الحائض .

ويستدل بعض العلماء على منع الجنب من دخول المسجد بقول الله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلاَ جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىَ تَغْتَسِلُواْ)

فهذا فيما يتعلق بقربان الصلاة لا بدخول المساجد ، فالآية واضحة في نهي المؤمنين عن أداء الصلاة في تلك الأحوال لا عن دخول المساجد .

قال البغوي : وجوّز أحمد والمزني المكث فيه (يعني في المسجد) ، وضعف أحمد الحديث ؛ لأن رَاويه (أفلت) مجهول ، وتأول الآية على أن (عَابِرِي سَبِيلٍ) هم المسافرون تُصيبهم الجنابة ، فيتيممون ويُصلّون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس . انتهى .

وقال ابن المنذر : يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقا .

والكافر أشدّ حدَثًا من الجنب والحائض .

وقد أدخل النبي صلى الله عليه وسلم ثمامة بن أثال وكان مشركا ، أدخله إلى مسجده صلى الله عليه وسلم وربطه في سارية من سواري المسجد ، ثم أسلم فيما بعد ، والحديث في الصحيحين .

فإذا كان المشرك لا يُمنع من دخول المسجد لوجود مصلحة ، فالمسلم الذي أصابته الجنابة أو المسلمة التي أصابها الحيض أولى أن لا يُمنعوا .

7= ما المقصود باعتزال المصلَّى ؟

المقصود اعتزال الصلاة ، ففي رواية : الدارمي : فَأَمَّا الْحُيَّضُ فَإِنَّهُنَّ يَعْتَزِلْنَ الصَّفَّ .

وفي رواية الطبراني : وَيَعْتَزِلْنَ صَلاتِهِمْ .

وهذا يُؤَكِّد أنهن إنما يعتزِلن الصلاة ، فلا يَقِفْن في الصفّ ، ولو كان المقصود اعتزال المصلّى لم يكن لأمرهن بالخروج معنى .

8= سبب الاعتزال ؟

قَالَ اِبْن الْمُنِير : الْحِكْمَة فِي اِعْتِزَالهنَّ أَنَّ فِي وُقُوفهنَّ وَهُنَّ لا يُصَلِّينَ مَعَ الْمُصَلِّيَات إِظْهَار اِسْتِهَانَة بِالْحَالِ . فَاسْتُحِبَّ لَهُنَّ اِجْتِنَاب ذَلِكَ . نَقَله ابن حجر في " الفتح " .

9= الحكمة من خروج الحيّض والصغار والكبار :

" وَلْيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُؤْمِنِينَ " ، فحضور مجتمعات الخير يُدْخِل الحاضر في دعوة المسلمين .

وذَكَر بعض العلماء أن هذا حيث كان في المسلمين قِلّة ، وحينما كانت تُؤمن الفتنة . ذَكَره ابن الملقِّن .

" فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ , يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطُهْرَتَهُ " .

10= " وَيَدْعُونَ بِدُعَائِهِمْ " التأمين على الدعاء ورجاء الإجابة في مجامع المسلمين .

11= إذا خَرَجت النساء كُنّ في حافات الطريق ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم حينما خَرَج من المسجد فَاخْتَلَطَ الرِّجَالُ مَعَ النِّسَاءِ فِي الطَّرِيقِ ، فَقَالَ عليه الصلاة والسلام لِلنِّسَاءِ: اسْتَأْخِرْنَ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ ، عَلَيْكُنَّ بِحَافَّاتِ الطَّرِيقِ . فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنَّ ثَوْبَهَا لَيَتَعَلَّقُ بِالْجِدَارِ مِنْ لُصُوقِهَا بِهِ . رواه أبو داود .

قال العظيم أبادي في " عون المعبود " : (أَنْ تَحْقُقْنَ) : بِسُكُونِ الْحَاء الْمُهْمَلَة وَضَمّ الْقَاف الأُولَى . قَالَ فِي النِّهَايَة : هُوَ أَنْ يَرْكَبْنَ حِقَاقهَا ، وَهُوَ وَسَطهَا ، يُقَال : سَقَطَ عَلَى حَاقِّ الْقَفَا وَحُقِّهِ. اِنْتَهَى . وَقَالَ الطِّيبِيُّ : أَيْ: ابْعُدْنَ عَنْ الطَّرِيق ...

وَالْمَعْنَى أَنْ لَيْسَ لَهُنَّ أَنْ يَذْهَبْنَ فِي وَسَط الطَّرِيق . اهـ .

ويَخْرُجن غير مُتبرِّجات ولا مُتطيِّبَات ولا مُتجمِّلات .

والمرأة تُمنع من الخروج لِصلاة العشاء مُتطيِّبَة ، فكيف بِصلاة العيد ؟

قال عليه الصلاة والسلام : إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمسَّ طيبا . رواه مسلم .

وقال : أيما امرأة أصابت بَخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة . رواه مسلم .

وقال : أيما امرأة استعطرت فمرت بقوم ليجدوا ريحها فهي زانية . رواه الإمام أحمد وغيره .

بل أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعطّرت أن تغتسل حتى لو كانت تريد المسجد .

فقد لقيَ أبو هريرة رضي الله عنه امرأةً فوجد منها ريح الطيب ينفح ولِذَيْلِها إعصار ، فقال : يا أمة الجبار ! جئت من المسجد ؟ قالت : نعم .قال : وله تطيبت ؟ قالت : نعم . قال : إني سمعت حبي أبا القاسم صلى الله عليه وسلم يقول : لا تُقبل صلاةٌ لامرأة تطيبت لهذا المسجد حتى ترجع فتغتسل غُسلها من الجنابة . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، وحسنه الألباني .

12= السنة أن تكون صلاة العيد خارج البلد ، سواء كانت في المصلّى أو كانت في الصحراء ، واستثنى العلماء أهل مكة ، فإنهم يُصلون صلاة العيد في المسجد الحرام .

13= مشروعية التكبير في العيدين ، والسنة إظهاره مِن قِبَل الرجال ، وتُكبِر النساء سِرًّا ، أو تُسمع صاحبتها، كما في التلبية في الحج .

فإن قوله عليه الصلاة والسلام : " فَيُكَبِّرْنَ بِتَكْبِيرِهِمْ " أي يفعلن مثلهم من حيث أصل التكبير ، لا من حيث رفع الصوت .

14= ليس في الحديث دليل على التكبير الجماعي ، لِوجود الفَرْق بين الذّكر الجماعي وبين وقوعه اتّفاقا .

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عَنْ وَقْت التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ ؟

فأجاب رحمه الله : أَصَحُّ الأَقْوَالِ فِي التَّكْبِيرِ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالأَئِمَّةِ : أَنْ يُكَبِّرَ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَقِبَ كُلِّ صَلاةٍ، وَيَشْرَعُ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ عِنْدَ الْخُرُوجِ إلَى الْعِيدِ . وَهَذَا بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ . اهـ .

15= صِيَغ التكبير :

جاء عن ابن عباس أنه كان يُكَبِّر مِن صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق : الله أكبر كبيرا ، الله أكبر كبيرا ، الله أكبر وأجل ، الله أكبر ولله الحمد .

وجاء عن عليّ وعن ابن مسعود أنهما كانا يُكَبِّرَان أيام التشريق : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد .

قال ابن عبد البر : وأمَّا كَيفية التَّكْبير فالذي صَح عن عُمر وابن عمر وعَليّ وابن مسعود أنه ثلاث ثلاث : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ الْمَنْقُولِ عِنْدَ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ : قَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ . وَإِنْ قَالَ اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلاثًا جَازَ . وَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلاثًا فَقَطْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَقُولُ : لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَأَمَّا التَّكْبِيرُ فِي الصَّلاةِ فَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ تَبَعًا لِلإِمَامِ ، وَأَكْثَرُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالأَئِمَّةِ يُكَبِّرُونَ سَبْعًا فِي الأُولَى وَخَمْسًا فِي الثَّانِيَةِ . وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ التَّكْبِيرَتَيْنِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ وَاَللَّهُ أَكْبَرُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي . كَانَ حَسَنًا كَمَا جَاءَ ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ . اهـ .

وقال ابن حجر : وَأَمَّا صِيغَةُ التَّكْبِيرِ فَأَصَحُّ مَا وَرَدَ فِيهِ مَا أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ : "كَبِّرُوا اللَّهَ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا " .

وَنُقِلَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَخْرَجَهُ جَعْفَرٌ الْفِرْيَابِيُّ فِي " كِتَابِ الْعِيدَيْنِ " مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْهُمْ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَزَادَ " وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " . وَقِيلَ : يُكَبِّرُ ثَلاثًا ، وَيَزِيدُ " لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ .. إلَخْ " ، وَقِيلَ يُكَبِّرُ ثِنْتَيْنِ بَعْدَهُمَا " لا إلَهَ إلاّ اللَّهُ ، وَاَللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ " جَاءَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَنْ اِبْنِ مَسْعُودٍ نَحْوُهُ وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ ، وَقَدْ أُحْدِثَ فِي هَذَا الزَّمَانِ زِيَادَةٌ فِي ذَلِكَ لا أَصْلَ لَهَا . اهـ .

16= التكبير المطلق في ليالي العيدين ، وفي عشر ذي الحجة .

والمقيَّد / مِن فجر يوم عرفة – لغير الحاج – ، وللحاج من ظُهر يوم النحر .

جاء عن ابن عباس أنه كان يُكَبِّر مِن صلاة الفجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق .

قال الإمام مالك : والتكبير في أيام التشريق على الرِّجال والنساء ، مَن كان في جماعة أو وَحْده ، بِمِنى أو بِالآفاق كلها .

وقال الإمام البخاري : وكانت ميمونة تُكَبِّر يوم النحر ، وكان النساء يُكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالي التشريق مع الرِّجَال في المسجد .

أي : إذا صَلَّت النِّساء خَلْف الرِّجَال في المسجد .

وتُكبِّر المرأة إذا صَلَّتْ وَحْدَها في بيتها . وتقدّم قول الإمام مالك : مَن كان في جماعة أو وَحْده .

قال ابن عبد البر : وأما الذِّكْر فهو بِمِنى التَّكْبِير عند رمي الجمار ، وفي سائر الأمصار التكبير بإثْر الصلاة .

قال ابن قائد النجدي الحنبلي : يُسنّ التكبير المقيّد عَقيب كل فريضة فُعِلت جماعة ؛ لأن ابن عمر كان لا يُكبِّر إذا صلّى وحده . وقال ابن مسعود : إنما التكبير على من يُصلِّي في جماعة . رواه ابن المنذر . فيلتفت [يعني الإمام] إلى المأمومين ، ثم يُكبِّر ، لِفعله عليه الصلاة والسلام .

وقال عني التكبير المقيَّد : مِن صلاة صُبْح يوم عرفة . رُوي عن عُمر وعليّ وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم .

والْمُحْرِم يبتدئ التكبير المقيَّد من صلاة الظهر يوم النحر ؛ لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية ، فلو رمى جمرة العقبة قبل الفجر ، لم يُكبِّر ، ولو أخّر الرمي إلى ما بعد الظهر ، كبَّر ولبَّى .

ويستمر المقيَّد إلى عصر آخر أيام التشريق .

قال : والجهر به مسنون ، إلاّ للمرأة .

ويأتي به كالذِّكْر عقب الصلاة .

قال : ولا يُسَنّ التكبير عقب صلاة العيد ؛ لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ، ولا عَقِب نافلة ، ولا فريضة صلاّها منفردًا . اهـ .

17= جواز ذِكر الله لكل من الحائض والْجُنُب من غير كراهة .

قالت عائشة رضي الله عنها : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ . رواه مسلم .

قال الإمام البخاري : ولم يَر ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا . وكان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه . اهـ .

وقيل لسعيد بن المسيب : أيقرأ الجنب القرآن ؟ قال : نعم ، أليس في جوفه ؟

18= استحباب تعويد الصبيان والبنات على العبودية لله عزّ وجلّ ، سواء في التكبير أو في الصيام وغيرها .

والله أعلم .